

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الائتمان بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تقويض

السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة في مباشرة اختصاصات معالي وزير التجارة

والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون

الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك في شأن القيد والشطب في سجل منتجي

السلع الصناعية غير الغذائية الذي يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة

على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ،

قرار:

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون للمبينة أسماؤهم بالقائمة المرفقة رقم (٣٣١) بعدد "١" شركة منتجة - في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية - والذى يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٣/١/٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار

قائمة رقم ٣٢١ للمنتجين المستوفين

لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المستهلكة	المصنع المستهلكة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	PARFUMES CHRISTIAN DIOR S.A. (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا	- CHRISTIAN DIOR - CD - CD Maison - Dior	مستحضرات تجميل وعطور	طبقاً للمناشئ	إيطاليا كوريا اليابان المانيا	Parfums Christian Dior Orient FZCO الإمارات العربية